بعد موت الام وبه قال زفر والحسن بن زياد هذا **فصل**
فيما اى فى بيان ما **يحل** اكله **وما لا يحل** اكله **لا يوكل ذو** اى
صاحب **ناب و** لا ذو **مخلب** وقوله **من سبع** بيان لقوله
ذو ناب وقوله **او طير** بيان لقوله ذو مخلب لما روى عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع
وكل ذى مخلب من الطير رواه مسلم واخرون والسباع جمع سبع
وهو كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة والمراد بذى
مخلب ما له مخلب هو سلاح وهو مفعل من الخلب وهو مزق
الجلد ويعلم بذلك ان المراد بذى مخلب هو سباع الطير لا كل
ما له مخلب وهو الظفر كما اريد فى ذى ناب من سباع البهايم
لا كل ما له ناب ويدخل فى الحديث الضبع والثعلب لان لهما
نابا وما روى انه عليه السلام اباح اكلهما محمول على الابتدا ويدخل
فيه الفيل ايضا واليربوع وابن عرس من سباع الهوام وقيل
الخفاش ايضا لانه ذو ناب **وحل غراب الزرع** لانه ياكل الحب
وليس من سباع الطير ولا من الخبائث وكذلك الزرزور
والسودانية **لا يحل الغراب الابقع الذى ياكل الجيف** لانه
ملحق بالخبائث وبقى نوع اخر من الغراب وهو الذى يخلط
بينهما وهو العقعق يوكل عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف
انه يكره لان غالب ماكوله الجيف والاول اصح **ولا يحل** ايضا
الضبع لما بينا وعند الثلاثة يوكل وكذا الثعلب يوكل
عندهم **ولا يحل** ايضا **الضب** لانه من الخبائث وعند الثلاثة

يوكل

يوكل قلنا اكله كان قبل التحريم لانه لم يكن فى الابتداء حرام الا ثلاثة
اشياء على ما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير ثم
حرم بعد ذلك اشياء لا تحصى **ولا يحل** ايضا **الزنبور والسلحفاة**
البرية والبحرية **والحشرات** لانها خبائث وهى صغار دواب
الارض واحدتها حشرة **ولا يحل** ايضا **الحمر الاهلية** لما روى
عن ابى ثعلبة الخشنى انه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الحمر الاهلية رواه البخارى ومسلم **وكذا البغل** لانه من
نسل الحمار فكان كاصله حتى لو كانت امه فرسا كان على الخلاف
المذكور فى لحم الخيل واذا كانت امه بقرة يوكل بلا خلاف لان
المعتبر فى الحل والحرمة الام فيما تولد من ماكول وغير ماكول
وفى فتاوى الولوالجى واما البغال ان كان الفرس نزا على الحمار
يكره لان لماء الاتان عبرة بالاجماع واما الحمار اذا نزا على الرمكة
فكذلك قيل هذا قول ابى حنيفة واما على قولهما فلا باس به لانه
ليس لماء الفحل عبرة فبقى ماء الام وعندهما لا باس باكل الام
وينكر ان انه يسمى بغلا والظاهر ان الاول قول الكل الى هنا لفظه
وكذا لا يحل الخيل عند ابى حنيفة وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما
وبه قال مالك وعندهما يحل لما روى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
قال اكلنا لحم الفرس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعى
واحمد وله قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
خرجت الاية مخرج الامتنان فلو كان يحل الاكل لكان الاولى ان يمتن علينا بذلك

المعروف

Copyright © King Saud University